فخرج بالقيد الاول المانع اذ لا يلزم من عدمه شيء وبالثاني السبب
اذ يلزم من وجوده الوجود وبالثالث المانع فانه يلزم من وجوده
العدم زاد بعضهم لذاته ليدخل الشرط المقارن للسبب او للمانع
فان لزوم الوجود في الاول والعدم في الثاني ليس لذات الشرط
بل لوجود السبب والمانع وقد تقدم في شرح المقدمة الكلام
على هذا ويقال في الشرط ايضا هو ما قارن كل معتبر
سواه **فمنها كون الماء مطلقا** اي طهورا **يقينا**
في نفس الامر فلو توضأ بما يعتقد طهوريته فبان عدمها
لم يصح وضوءه **او ظنا** وذلك عند الاشتباه وقد افهم
كلامه انه لا يحتاج لظن انه مطلق الا عند وجود معارض
كما لو اشتبه عليه طاهر بنجس فيمتنع عليه التوضي من احدهما
الا بعد الاجتهاد وظن طهارة ما يتوضأ به ظنا مؤكدا ناشيا
عن الاجتهاد فلو راى ماء ولم يظن طهارته ولا اشتبه بغيره
فله التطهر به استنادا للاصل طهارته وان غلب على ظنه نجاسته
والاسلام لانه عبادة تحتاج لنية والكافر ليس من اهلها
والتمييز لان غير المميز لا تصح عبادته ولهذا كان كالذي
قبله شرطا لكل عبادة **غالبا** لصحة غسل الكافرة
من حيض ونفاس لكن لا مطلقا بل ليحل وطئها لحليلها المسلم
وتغسيله لحليلته المجنونة او الممتنعة مع النية منه ويجب
اعادته بعد زوال الكفر او الجنون او الامتناع لزوال الضرورة
ولصحة طهر الطفل للطواف فيطهره وليه وينوي عنه
وعدم المنافي للعبادة من حيض ونفاس في غير اغسال الحج
ونحوها كالعيد وقطع للنية وردة او قول ان شاء الله لا بنية
التبرك وهذا شرط لكل عبادة تحتاج الى طهارة وعدم

كون الماء مطلقا

الحائل بين الماء والبشرة كشمع ودهن جامد وقطران ووسخ
تحت الاظفار وغبار البدن بخلاف العرق المتجمد عليه لانه
كالجزء منه ومن ثم نقض مسه وبخلاف الدهن الجاري
وان لم يثبت الماء معه على البشرة كما في الروضة والمجموع
ويجب حمله على ما اذا اصاب الماء العضو بحيث يسمى غسلا الا
فلو تقطع بحيث يظهر عدم اصابته لذلك العضو لم يكف وذهب
ابن المقري وشيخه الناشري الى اباحة الخضاب بالعفص
وانه لا يمنع وصول الماء الى البشرة لكونه يغسل بعد فعله
بقليل وبرا الجرم ثم ينفط الجسم من حرارته ويحصل انفطار جرم
وذلك الجرم عن نفس البدن فلا يكون مانعا من رفع الحدث
وافتى ابو الغيث الكمراني بانه يصح وضوء من اكتحل بالاثمد
وبقي على جفنه بعد المبالغة في ازالة عينه لان الغالب
بعد مبالغة الغسل انه يصل الماء الى البشرة وظاهر اطلاق غيره
وجوب ازالته انه مما يحول عن ايصال الماء الى العضو تنبيه
لم يذكر المصنف اشتراط ازالة النجاسة العينية وان لا يكون
على العضو ما يغير الماء تغيرا ضارا كحنا وطيب لان ذاك
انما يناسب راي الرافعي من ان الغسلة الواحدة لا تكفي عن
الحدث والخبث والمعتمد عند النووي انه يكفي لهما غسلة
واحدة بشرط ان يبرد الماء غير متغير **وتحقق المقتضي**
اي الموجب للوضوء **ان بان** اي ظهر **الحال** والا فظهر الاحتياط
فيما اذا انتقض الطهر وشك في الحدث فتوضأ من غير ناقض صحيح
اذا لم يبن الحال ولا تكلف النقض قبله لكن الاولى فعله خروجا
من الخلاف وانما صح وضوء الشاك في طهره بعد تيقن حدثه
مع تردده وان بان الحال لان الاصل بقاء الحدث فلو نوى
في هذه ان كان محدثا والا فتجديد صح وان تذكر

Copyright © King Saud University